CCW/GGE/I/WP.2
3 May 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

فريـــق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييـــد أسلحة تقليدية معينـــة يمكن اعتبارهـــا مفرطـــة الضـــرر أو عشوائية الأثر

الدورة الأولى
جنيف ٢١-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١

ورقة مناقشة بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب

١- مقدمة

١-١ وفقا لمقرر اتخذ في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر سيقوم فريق خبراء حكوميين ببحث سبل ووسائل معالجة مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وسوف ينظر الفريق أيضا في جميع العوامل والتدابير والمقترحات المناسبة فيما يتصل بعدة أمور منها المتفجرات من مخلفات الحرب.

١-٢ والغرض من ورقة المناقشة هذه هو مجرد توفير أساس وقائعي تيسيرا لإجراء مناقشة عليمة بالأمر في اجتماع فريق الخبراء الحكوميين بشأن الجوانب ذات الصلة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وهي لا تمس المواقف التي اتخذها الدول الأطراف بشأن هذه المتفجرات. وبرغم أن مواضيع مثل تحذير السكان المدنيين والمساعدة والتعاون ترتبط بإزالة هذه المتفجرات فلن يجري تناولها في ورقة المناقشة هذه.

٢- خلفية

آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

٢-١ تتولد عن النزاعات المسلحة ذخائر غير منفجرة كمخلفات للحرب. وهذه المخلفات المتفجرة يمكن أن تشمل الذخائر المطلقة من الجو أو من الأجهزة الأرضية من شاكلة القنابل لجميع الأغراض؛ والقنابل العنقودية، ولا سيما الذخائر الصغيرة والقذائف ودانات المدفعية والألغام ومدافع الهاون.

٢-٢ ولا تزال المتفجرات من مخلفات الحرب توقع وتلحق إصابات جسيمة بالمدنيين بعد انتهاء النزاعات المسلحة بأمد طويل. كما أنها تؤدي إلى إعاقة سبيل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية البنى التحتية وتقديم المساعدة الإنسانية. كذلك فإن تمهيد الأراضي كي تصلح للأغراض الزراعية يعرقله بشدة وجود المتفجرات من

مخلفات الحرب كما أن أعدادا لا حصر لها من الماشية وغيرها من الحيوانات تقتل أيضا من جراء هذه المتفجرات. وهذا الوضع يقتضي الإزالة العاجلة والآمنة للمتفجرات من مخلفات الحرب ويبرر الجهود الدولية المبذولة للتشجيع على إزالتها في أقرب وقت ممكن.

الصكوك الدولية

٢-٣ لقد استجاب المجتمع الدولي بالفعل للدعوة إلى تناول مسألة الآثار المترتبة على إحدى فئات مخلفات الحروب ألا وهي الألغام وبخاصة الألغام المضادة للأفراد وانصب التركيز على إزالة الألغام. وبالرغم من أن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وبخاصة الذخائر الصغيرة لها تحدياتها المحددة الخاصة بها والمميزة عن إزالة الألغام فقد تكون المبادئ العامة التي وضعت فيما يخص إزالة الألغام وكذلك الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الخصوص مفيدة في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢-٤ ويوفر بروتوكول المعدل الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وكذلك اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إطارا قانونيا للدول الملزمة بهذين الصكين اللذين يتعلقان بإزالة الألغام، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد.

٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك تضطلع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بالمسؤولية عن وضع وصون المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ولقد وضعت هذه المعايير بغرض تحسين السلامة والفعالية في عدة مجالات منها إزالة الذخائر غير المنفجرة عن طريق إسداء النصح ووضع المبادئ وفي بعض الحالات تعريف المقتضيات والمواصفات الدولية. وبالتالي فإن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام توفر إطارا مرجعيا يشجع للقائمين على رعاية وإدارة عمليات الإزالة على تحقيق مستويات الفعالية والسلامة وبيانها عمليا.

المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها

٢-٦ إن المواضيع الرئيسية التي يتعين مناقشتها فيما يخص إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب هي المسؤولية وتبادل المعلومات ومنهجية الإزالة. أما الأسئلة الرئيسية التي يتعين طرحها فهي من هو المسؤول عن أعمال إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ومتى ينبغي بدء عمليات الإزالة. وبصدد تبادل المعلومات من الضروري تحديد نوع المعلومات الذي ينبغي إتاحته ولمن وفي أي وقت. ولدى تناول مسألة عمليات الإزالة من المهم مناقشة ما هي أنواع المعايير، ومن بينها معايير السلامة وضمان النوعية الفعالة، التي ينبغي تطبيقها وما هي الدروس التي يمكن تعلمها من أفضل الممارسات وكيف توضع في الاعتبار الأولويات المحلية المتعلقة بالإزالة وما إذا كان ينبغي تطبيق حدود زمنية على عمليات الإزالة.

المسؤولية

٢-٧ يعتبر من المبادئ المقبولة أن يتحمل أولئك الذين يستخدمون الذخائر المتبقية بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية المسؤولية عن إزالتها أو أن يقدموا مساعدة تقنية أو مادية ذات صلة لتيسير إزالتها. وينطبق هذا على وجه الخصوص في المناطق المشمولة بولاية أي دولة أو تخضع لسيطرتها.

٢-٨ وعند انتهاء سيطرة أو ولاية دولة ما على منطقة استخدمت فيها الذخائر يعتبر أيضا مبدأ مقبولا أنها لا تتحمل مسؤولية القيام بعمليات الإزالة في تلك المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب لكنه يجب على تلك الدولة أن تزود الدولة التي تسيطر على المنطقة بالمساعدة التقنية والمادية اللازمة، بما في ذلك إمكانية القيام بعمليات مشتركة إذا رئي أن ذلك أمرا ملائما، من أجل ضمان إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢-٩ وترد المبادئ المذكورة أعلاه في المواد ٣ و٥(٢) و١٠ من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية. وبموجب أحكام المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام يقع على الدول الأطراف الالتزام بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ووفقا للفقرة ٥-١ من الطبعة الأولى من "دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام" تقع المسؤولية الرئيسية عن الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام التي تشمل إزالة الذخائر غير المنفجرة عند اللزوم، على عاتق حكومة الدولة المتأثرة بالألغام أي السلطات التي تسيطر على المنطقة الملغومة أو المشمولة بولايتها.

تبادل المعلومات

٢-١٠ لتيسير إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ينبغي، باعتبار ذلك من المبادئ المقبولة، تقديم المعلومات التقنية ذات الصلة إلى المنظمات المختصة بالإزالة بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية وكذلك بين الأطراف في نزاع ما أن تسمح المصالح الأمنية بذلك. وبصدد الشفافية من المبادئ المقبولة أيضا الإفراج عن المعلومات بصورة تتوافق مع المصالح الأمنية للدول. ومن ثم هناك ثلاثة أسئلة مهمة هي ما هو نوع المعلومات التي يتعين تقديمها ومتى ينبغي تقديمها وإلى من ينبغي تقديمها.

٢-١١ وبمقتضى أحكام المادة ٩ والمرفق التقني من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية تقوم الدول الأطراف، في جملة أمور، بتسجيل المعلومات عن موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة. وبالإضافة إلى ذلك ومن أجل تيسير الاكتشاف والإزالة، تسجل المعلومات عن أنواع وأعداد وبعض الخصائص التقنية للألغام المستخدمة. وتحتفظ الأطراف في نزاع بهذه المعلومات بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية وتستخدمها لحماية المدنيين من آثار الألغام في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وعليها أيضا في الوقت ذاته أن توفر للأمين العام للأمم

المتحدة وللأطراف الأخرى في النزاع كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تخضع لسيطرتها. وجرى النص أيضا على الحالات التي يجوز فيها حجب هذه المعلومات مؤقتا إلى أن تسمح المصالح الأمنية بإفشائها.

٢-١٢ وبموجب أحكام المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد تقدم الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات عن عدة أمور منها مواقع المناطق المزروعة بالألغام والخصائص التقنية للألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها الدول الأطراف تيسيرا لعمليات إزالتها.

٢-١٣ وبصدد المتفجرات من مخلفات الحرب يمكن أن يشمل نوع المعلومات اللازمة لتيسير عمليات الإزالة تلك المعلومات التي ذكرها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام من الأغراض الإنسانية بالتفصيل في الورقة المعنونة "معلومات عن الذخائر المتفجرة من مخلفات الحرب المفيدة للمنظمات المعنية بالأعمال المتعلقة بإزالة الألغام/ الذخائر غير المنفجرة" التي أعدها للعملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية (أي المعلومات عن أنواع الذخائر المستخدمة وموقعها الجغرافي التقريبي - معلومات تشغيلية تبين المناطق التي تستخدم فيها مثلا القنابل العنقودية - والمعلومات التقنية التي ترتبط ارتباطا مباشرا بإبطال المفعول الآمن لأخطار متفجرات من مخلفات الحرب مثل الإجراءات المتعلقة بضمان السلامة).

منهجية الإزالة

٢-١٤ الهدف هو ضمان التطهير العاجل والآمن للمناطق التي تحتوي على متفجرات من مخلفات الحرب في أسرع وقت ممكن بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية. ويمكن أن تحتذي أعمال إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب نفس النموذج المطبق في أعمال إزالة الألغام أي التحديد العام لمواقع المناطق التي تحتوي على متفجرات من مخلفات الحرب ووضع علامات حول المناطق الملغومة المحددة واستكشاف كل قطعة من الذخائر المتفجرة على حدة وتحديد موقعها وتدميرها.

٢-١٥ ولدى تناول مسألة تحديد إطار زمني لعمليات الإزالة يمكن الإشارة إلى الطريقة التي عولج بها هذا الأمر في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية. ولم تنص أحكام المادة ١٠ من البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية على أي إطار زمني محدد. غير أنه يقتضى من الدول الأطراف وفقا للمادة ١٠(١) من البروتوكول الثاني المعدل القيام دون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية بكسح أو إزالة أو تدمير أو صيانة كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وذلك وفقا لأحكام المواد الواردة في البروتوكول.

٢-١٦ ومن الضروري لدى القيام بأعمال الإزالة تطبيق المعايير ذات الصلة بالسلامة وضمان النوعية الفعالة على النحو المبين مثلا في المعايير الداخلية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. ويهتدى لدى تطبيق هذه المعايير بخمسة مبادئ

إرشادية لها صلة أيضا بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب هي: حق الحكومات الوطنية في تطبيق المعايير الوطنية على البرامج الوطنية؛ ينبغي أن تكفل المعايير الحماية لأشد الفئات تعرضا للخطر؛ التشديد على بناء قدرة وطنية على وضع وصون وتطبيق معايير ملائمة لعمليات الإزالة؛ الحفاظ على الاتساق مع القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛ الامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢-١٧ ووفقا لتعريف المعايير الداخلية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام ينبغي أن تعتبر أي منطقة خالية من الألغام منطقة قامت منظمة مختصة بإزالة الألغام (حكومة أو منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) بمعالجتها بصورة مادية ومنهجية لضمان إزالة و/أو تدمير جميع مخاطر الذخائر غير المنفجرة حتى عمق محدد. وتقرر المنطقة المحددة المزمع تطهيرها بواسطة مسح تقني أو من معلومات أخرى يعتد بها تثبت مدى المنطقة الخطرة التي تحتوي على متفجرات من مخلفات الحرب.

٢-١٨ ووفقا للمعايير الداخلية للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام تكفل أعمال إزالة و/أو تدمير المتفجرات الخطرة من مخلفات الحرب في المنطقة المحددة إلى عمق محدد عن طريق ما يلي: '١' الاستعانة بالمنظمات المعتمدة المختصة بإزالة الألغام التي تحوز قدرات مرخصة مثل أفرقة الإزالة اليدوية للألغام وأفرقة اكتشاف الألغام باستخدام الكلاب والنظم الميكانيكية وأفرقة الاتصال بالمجتمع المحلي؛ و'٢' اتباع ممارسات إدارة ملائمة وتطبيق إجراءات تشغيلية آمنة وفعالة؛ و'٣' رصد المنظمة التي تقوم بإزالة الألغام ووحداتها الفرعية؛ و'٤' القيام بعملية تفتيش بعد التطهير للأرض التي جرى تطهيرها من الألغام.

٢-١٩ والعناصر المتعلقة بإزالة الألغام المذكورة أعلاه ليست قائمة جامعة شاملة ولكنها مجرد قائمة إرشادية بالمواضيع التي يمكن بحثها في عملية التدوين الممكن للتدابير والمقترحات المناسبة فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

— — — — —